انها مستعملة في غير ما وضعت له في الجملة اعني الوضع بالتحقيق
اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق و
التاويل لكن لا جهة لتخصيص بالوضع بالتاويل فقط حتى
يخرج الاستعارة البتة ورد ايضا ما ذكره بان التقييد
باصطلاح به التخاطب او ما يؤدي معناه كما لا بد منه في
تعريف المجاز ليدخل فيه نحو الصلوة اذا استعمله الشارع في
الدعاء مجازا كذلك لا بد منه في تعريف الحقيقة ايضا
ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة
وان لم يكن ما وضع له في هذا الاصطلاح ويمكن الجواب
بان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات
والاضافات فلا يخفى ان الحقيقة والمجاز كذلك لان الكلمة
الواحدة بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة وقد
يكون مجازا بحسب وضعين مختلفين فالمراد ان
الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث
انها موضوعة له لما اشتهر ان تعليق الحكم بالوصف مشعر
بعلية المعنى كما يقال الجواد لا يخيب سائلا اي من حيث
انه جواد وحينئذ يخرج عن التعريف مثل لفظ الصلوة المستعملة

المستعملة في عرف الشرع في الدعاء لان استعماله في الدعاء
ليس من حيث انه موضوع للدعاء بل من حيث ان الدعاء
جزء من الموضوع له وقد يجاب بان قيد اصطلاح به التخاطب
مراد في تعريف الحقيقة لكنه اكتفى بذكره في تعريف المجاز لكون
البحث عن الحقيقة غير مقصود في هذا الفن وبان اللام
في الوضع للعهد اي الوضع الذي وقع به التخاطب فلا حاجة
الى هذا القيد وكلاهما في كليهما نظر واعترض ايضا
على تعريف المجاز بانه يتناول الغلط لان الفرس في
خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديه مستعمل في غير ما
وضع له والاشارة الى الكتاب قرينة على انه لم يرد بالفرس
معناه الحقيقي وقال السكاكي المجاز اللغوي الراجع الى
معنى الكلمة المتضمن للفائدة الى الاستعارة وغيرها
بانه ان تضمن المبالغة في التشبيه فاستعارة والا فغير
استعارة وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه
وتريد به اي بالطرف المذكور الاخر اي الطرف المذكور
المتروك مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به كما تقول
في الحمام اسد وانت تريد به الرجل الشجاع مدعيا

Copyright © King Saud University